State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٣
دور الإنعقاد	١
رقم الوثيقة	٨

٢ يونيو ٢٠٠٩

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن قيام البنوك وشركات الاستثمار بإعادة جدولة أرصدة القروض الاستهلاكية والمقسطة للمواطنين لديها بعد إسقاط كافة الفوائد عنها وتنظيم منح هذه القروض مستقبلاً ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون — مسلم محمد البراك

د. حسن عبدالله جوهر — الصيفي مبارك الصيفي

خالد مشعان الطاحوس

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
مع اعطائه صفة الإستعجال

٢٠٠٩/٦/٢

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

في شأن قيام البنوك وشركات الاستثمار بإعادة جدولة أرصدة القروض الاستهلاكية والمقسطة للمواطنين لديها بعد إسقاط كافة الفوائد والعوائد عنها وتنظيم منح هذه القروض مستقبلا

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ في شأن إنشاء نظام لتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط.
- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٨ في شأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

(مادة أولى)

تقوم البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابه بنك الكويت المركزي بإعادة جدولة أرصدة القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة المستحقة على المواطنين الكويتيين لدى هذه البنوك والشركات وذلك وفقا لاحكام المادة الثانية من هذا القانون وبما لا يزيد على سبعين ألف دينار كويتي (٧٠٠٠٠ د.ك) لكل مقترض ، بعد إسقاط كافه الفوائد والعوائد عنها وبعد استبعاد المخصصات المتوفرة مقابل رصيد كل قرض لدى الجهات الدائنة.

(مادة ثانية)

تتحمل الدولة كافة الفوائد والعوائد المترتبة على مديونيات المواطنين المشار إليها في المادة السابقة وتقوم البنوك وشركات الاستثمار بإعادة جدولة رصيد مديونية كل مواطن بعد إسقاط كافة هذه الفوائد والعوائد واستبعاد المخصصات المتوفرة مقابل رصيد القرض لدى الجهات الدائنة ويقسط رصيد القرض على المواطن المدين على أقساط شهرية متساوية وبقسط لا يجاوز ٣٠% من الدخل الشهري لكل مدين مستبعدة منه ما عليه من التزامات شهرية لكافة الجهات الدائنة ، بالإضافة إلى ما قد يكون في ذمة العميل من التزامات مالية شهرية تتعلق بنفقة أو بأحكام واجبة النفاذ ، وأي أقساط تجاه بنك التسليف والادخار والمؤسسة العامة للرعاية السكنية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو أي أقساط مستحقة لأي من الجهات الحكومية أو مقابل سلع اشتراها أو لقاء خدمات حصل عليها العميل من الشركات

والمؤسسات التجارية الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة ، والتي تقوم بمنح تسهيلات ائتمانية عن طريق البيع بالتقسيط للسلع أو بتقديم خدمات بأثمان مقسطة أو أي بيوع آجلة .

وتقوم الجهات الدائنة بعد تنفيذ ما ورد فى هذه المادة والمادة السابقة بالتنازل عن اى دعوى قضائية متداولة تكون قد أقامتها تجاه العملاء المتعثرين .

(مادة ثالثة)

لا يجوز بعد العمل بهذا القانون لأي جهة من الجهات المخاطبة بأحكام المادة الأولى من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م المشار إليه أن تجاوز قيمة القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة أو كليهما التي تقدمها للعميل بما في ذلك ما هو مقدم إليه من هذه القروض من جهات أخرى بما يزيد على الحد الأقصى الذي يحدده بنك الكويت المركزي ، ولا أن يجاوز القسط الشهري المستحق على العميل من القروض الممنوحة له من جميع الجهات المشار إليها ثلاثين في المائة (٣٠%) من دخله الشهري مستبعدة منه ما عليه من التزامات شهرية لكافة الجهات الدائنة ، بالإضافة إلى ما قد يكون على العميل من التزامات مالية شهرية تتعلق بنفقة أو بأحكام قضائية واجبه النفاذ ، وأي أقساط تجاه بنك التسليف والادخار والمؤسسة العامة للرعاية السكنية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو أي أقساط مستحقة لأي من الجهات

الحكومية أو مقابل سلع اشتراها أو لقاء خدمات حصل عليها العميل من الشركات والمؤسسات التجارية الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة ، والتي تقوم بمنح تسهيلات ائتمانية عن طريق البيع بالتقسيط للسلع أو تقديم خدمات بأثمان مقسطة أو أي بيوع آجلة ، ولا أن تزيد فترة السداد على تلك التي يحددها بنك الكويت المركزي.

وتفرض على الجهات التي تقدم أي قروض بالمخالفة لأي من الشروط الواردة في الفقرة السابقة غرامة تعادل ضعف القرض الممنوح للعميل من قبلها ، ويرد إليها من هذه الغرامة ما يعادل رصيد القرض الممنوح منها للعميل بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة بحيث يعتبر ذلك تسديدا لهذا الرصيد .

وفى جميع الأحوال لا يجوز اتخاذ أي إجراءات قضائية جزائية بما في ذلك المنع من السفر بحق أي عميل يمنح يعد العمل بهذا القانون أي قرض استهلاكي أو قرض مقسط أو كليهما ويتعثر في الوفاء بالتزاماته.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على كفيل العميل وكفيل كفيله – إن وجدا – .

(مادة رابعة)

تصرف الدولة منحة مقدارها ألف دينار كويتي (١٠٠٠ د.ك) لكل كويتي مسجل اسمه في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في تاريخ العمل بهذا القانون، ولم يستفد من أحكام المادة الأولى من هذا القانون .

وتصرف الدولة لكل كويتي استفاد من أحكام المادة الأولي من هذا القانون مبلغا يقل عن ألف دينار كويتي (١٠٠٠ د.ك) منحة تساوي الفرق بين ما استفاده من هذا القانون وما يكمل مبلغ الألف دينار كويتي (١٠٠٠ د.ك).

(مادة خامسة)

تؤخذ الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة .

(مادة سادسة)

يلغى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨م المشار إليه اعتبارا من التاريخ المحدد للعمل به كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

(مادة سابعة)

على رئيس مجلس الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن قيام البنوك وشركات الاستثمار بإعادة جدولة أرصدة القروض الاستهلاكية والمقسطة للمواطنين لديها بعد إسقاط كافة الفوائد والعوائد عنها وتنظيم منح هذه القروض مستقبلا

رغبة في التيسير على المواطنين وتخفيفا للأعباء عن دخولهم الشهرية، وفي ظل ارتفاع الفوائد والعوائد التي يتحملها المواطنون نتيجة لاقتراضهم من البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي ، ورغبة في حل مشكلة تعثر المواطنين وعجزهم عن سداد ديونهم بحيث أصبحت أعداد كبيرة من المواطنين تتعرض لاستهلاك نسبة كبيرة من دخولها في أقساط قروضهم ذات الفوائد والعوائد المتزايدة.

لذا كان من المناسب أن تتحمل الدولة قيمة هذه الفوائد والعوائد المتزايدة ، ورفعها عن كاهل المواطنين وذلك بقيام البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة البنك المركزي ، بإعادة جدولة أرصده القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة للمواطنين لديها بعد إسقاط كافة الفوائد والعوائد عنها وبعد استبعاد المخصصات المتوفرة مقابل رصيد القرض لدى الجهات الدائنة وتنظيم منح هذه القروض مستقبلا .

ومن اجل ذلك اعد هذا الاقتراح بقانون ناصا فى مادته الاولى على ان تقوم البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابه بنك الكويت المركزي بإعادة جدولة أرصدة القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة المستحقة على المواطنين الكويتيين لدى هذه البنوك والشركات وذلك وفقا لاحكام المادة الثانية من هذا القانون وبما لا يزيد على سبعين ألف دينار كويتي (٧٠٠٠٠ د.ك) لكل مقترض ، بعد إسقاط كافه الفوائد والعوائد عنها وبعد استبعاد المخصصات المترفرة مقابل رصيد كل قرض لدى الجهات الدائنة.

اما المادة الثانية فقد نصت فى فقرتها الاولى على ان تتحمل الدولة كافة الفوائد والعوائد المترتبة على مديونيات المواطنين المشار إليها في المادة السابقة وتقوم البنوك وشركات الاستثمار بإعادة جدولة رصيد مديونية كل مواطن بعد إسقاط كافة هذه الفوائد والعوائد واستبعاد المخصصات المتوفرة مقابل رصيد القرض لدى الجهات الدائنة ويقسط رصيد القرض على المواطن المدين على أقساط شهرية متساوية وبقسط لا يجاوز ٣٠% من الدخل الشهري لكل مدين مستبعدة منه ما عليه من التزامات شهرية لكافة الجهات الدائنة ، بالإضافة إلى ما قد يكون في ذمة العميل من التزامات مالية شهرية تتعلق بنفقة أو بأحكام واجبة النفاذ ، وأي أقساط تجاه بنك التسليف والادخار والمؤسسة العامة للرعاية السكنية والمؤسسة العامة

للتأمينات الاجتماعية أو أي أقساط مستحقة لأي من الجهات الحكومية أو مقابل سلع اشتراها أو لقاء خدمات حصل عليها العميل من الشركات والمؤسسات التجارية الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة ، والتي تقوم بمنح تسهيلات ائتمانية عن طريق البيع بالتقسيط للسلع أو بتقديم خدمات بأثمان مقسطة أو أي بيوع آجلة .

وقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على ان تقوم الجهات الدائنة بعد تنفيذ ما ورد في هذه المادة والمادة السابقة بالتنازل عن اى دعوى قضائيه متداولة تكون قد أقامتها تجاه العملاء المتعثرين .

وقد تضمنت المادة الثالثة تنظيم منح القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة حيث نصت على أنه لا يجوز بعد العمل بهذا القانون لأي جهة من الجهات المخاطبة بأحكام المادة الأولى من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م المشار إليه أن تجاوز قيمة القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة أو كليهما التي تقدمها للعميل بما في ذلك ما هو مقدم إليه من هذه القروض من جهات أخرى بما يزيد على الحد الأقصى الذي يحدده بنك الكويت المركزي ، ولا أن يجاوز القسط الشهري المستحق على العميل عن القروض الممنوحة له من جميع الجهات المشار إليها ثلاثين في المائة (٣٠%) من دخلة الشهري مستبعدة منه ما عليه من التزامات شهرية لكافة الجهات الدائنة ، بالإضافة إلى ما قد يكون على العميل من التزامات مالية شهرية تتعلق بنفقة أو بأحكام

قضائية واجبة النفاذ ، وأي أقساط تجاه بنك التسليف والادخار والمؤسسة العامة للرعاية السكنية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو أي أقساط مستحقة لأي من الجهات الحكومية أو مقابل سلع اشتراها أو لقاء خدمات حصل عليها من الشركات و المؤسسات التجارية الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة ، والتي تقوم بمنح تسهيلات ائتمانية عن طريق البيع بالتقسيط للسلع أو تقديم خدمات بأثمان مقسطة أو أي بيوع آجلة ، ولا أن تجاوز فترة السداد الفترة التي يحددها بنك الكويت المركزي .

وتفرض على الجهة التي تقدم أي قروض بالمخالفة لأي من الشروط الواردة في الفقرة السابقة غرامة تعادل ضعف القرض الممنوح للعميل من قبلها ، ويرد إليها من هذه الغرامة ما يعادل رصيد القرض الممنوح منها للعميل بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة بحيث يعتبر ذلك سدادا لهذا الرصيد .

وفى جميع الأحوال لا يجوز اتخاذ أي إجراءات قضائية جزائية بما في ذلك المنع من السفر بحق أي عميل يمنح بعد العمل بهذه المادة أي قرض استهلاكي أو قرض مقسط أو كليهما ويتعثر في الوفاء بالتزاماته .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على كفيل العميل وكفيل كفيلة – إن وجدا –

ومراعاة للذين لم يستفيدوا من أحكام هذا القانون لأنه ليست لديهم قروض استهلاكية أو قروض مقسطة ، فقد نصت المادة الرابعة في فقرتها الأولى على أن تصرف الدولة منحة مقدارها ألف دينار كويتي (١٠٠٠ د.ك) لكل كويتي مسجل اسمه في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في تاريخ العمل بهذا القانون ولم يستفد من أحكام المادة الأولى منه.

أما الفقرة الثانية ، من المادة ذاتها فقد راعت الذين استفادوا من أحكام المادة الأولى من هذا القانون ولكن بمبلغ يقل عن ألف دينار كويتي (١٠٠٠ د.ك) وبذلك نصت هذه الفقرة على أن تصرف الدولة لهؤلاء منحة تساوى الفرق بين ما استفاده كل منهم وما يكمل مبلغ الألف دينار (١٠٠٠ د.ك) كويتي بحيث إذا بلغ مقدار ما استفاده احد هؤلاء من القانون مثلا خمسمائة دينار كويتي (٥٠٠ د.ك) فان المنحة التي ستصرف له من الدولة ستكون خمسمائة دينار كويتي (٥٠٠ د.ك).

وتضمنت المادة الخامسة على أن تؤخذ الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة .

أما المادة السادسة فقد نصت على إلغاء القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨م المشار إليه اعتبارا من تاريخ العمل به كما نصت على أن يلغى كل حكم يتعارض مع احتكام هذا القانون.